

9304 - حكم من أرضعت طفلا فهل ضررتها تعتر من محارمه ؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ايضا تقول امرأة ارضعت طفلا ولما كبر هل تعتبر ضررتها وهي الزوجة الثانية لزوجها تعتبر من محارمه اهذا الطفل

بالنسبة لغير المرطعة للزوجة الاخرى للرجل بمنزلة زوجة ابيه - 00:00:00

فهو ابن اخو لاولادها من الاب واولاد الرجل زوجته بمنزلة امهم في المحرمية وكذلك اولاد اولاده تكون بمنزلة جدتهم في المحرمية

فهم محارم لها - 00:00:27